العدد الثامن _ نونبر2025
مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات
ISSN :3085_5055

عبد الوافي بوجيدة

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

تأملات في أساليب القضاء الإداري لتنفيذ أحكامه القضائية

المستخلص:

يحاول المقال تسليط الضوء على أهم الصعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في المغرب، حيث أن غياب إجراءات خاصة بالتنفيذ، واعتماد القاضي الإداري على قواعد قانون المسطرة المدنية، أحد أبرز مظاهر الفراغ التشريعي. ورغم أن القضاء الإداري بالمغرب قد تبنى آليات مهمة مثل الغرامة التهديدية والحجز على أموال الإدارة، إلا أن هذه الأخيرة في الغالب تلجأ إلى المماطلة أو الامتناع الصريح، مما يفرغ الأحكام القضائية من محتواها ويقوض الأمن القانوني. وقد أكدت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في هذا الصدد عدة اجتهادات اعتبرت فيها أن التباطؤ نفسه يعد امتناعا عن التنفيذ، وأن عدم امتثال الإدارة لقوة الشيء المقضي به يشكل خطأ يترتب عنه التعويض، بل ويفتح المجال لإجراءات التنفيذ الجبري.

غير أن هذا الاتجاه القضائي الذي تبنته محكمة النقض اصطدم لاحقا بتدخل تشريعي مؤثر تمثل في المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، التي منعت الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية، وسمحت فقط بالأداء في حدود الاعتمادات المتوفرة وبرمجة الباقي في السنوات اللاحقة، مما أثر بشكل مباشر على فعالية آليات التنفيذ وأضعف سلطة القضاء في مواجهة الإدارة.

الكلمات المفاتيح: القضاء الإداري_ تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية_ قانون المسطرة المدنية.

مقدمة

تشكل أساليب القضاء الإداري لتنفيذ أحكامه القضائية في مواجهة الإدارة، محوراً أساساً في تحقيق العدالة من جهة وترسيخ مبدأ الأمن القضائي من جهة ثانية، وتعتبر الآليات التي يستخدمها في هذا الإطار خطوة مهمة نحو تعزيز العدالة الإدارية وضمان استمرار الدولة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، كما تعزز أيضا الثقة في النظام القضائي الإداري. ويُعتمد نجاح هذه الأساليب في الجهود التي يقوم بها المشرع أثناء وضعه للنصوص القانونية، وكذلك للجهود الكبيرة التي يضطلع بها القاضي الإداري أثناء تفسيره وتأويله للقواعد القانونية، إلى جانب الصلاحيات المتاحة لديه للتنفيذ وإجبار الإدارة على احترام أحكامه القضائية.

تتضمن أساليب تنفيذ أحكام القضاء الإداري العديد من الإجراءات التي تهدف إلى تأمين تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال[1]، خصوصا وأن التنفيذ يبقى كخطوة حاسمة بعد صدور الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، ويشكل عدم تنفيذ قرارات المحكمة من قبل الإدارة منطقة رمادية كبيرة من الدعاوى الإدارية[2]، عندما لا ينفذ الحكم الصادر عن القاضي الإداري، فإنه لا يمكن أن نتصور أية أهمية لهذا الحكم. إن القاضي الإداري يعمل من أجل إصدار أحكام واضحة ومقنعة وسهلة التنفيذ، في إطار تطبيق النصوص القانونية الجاري بها العمل، والاجتهاد أحيانا في ابتكار قواعد قانونية ناجعة مع التكييف الصحيح والواضح للواقع مع القانون، قصد إيجاد أنجع الحلول لكل نزاع قضائي[3]، إلا أنه غالبا ما تعترض هذه الأحكام إكراهات قانونية وواقعية تحول دون تنفيذها خاصة في مواجهة الإدارة.

---

[1] عند الرجوع إلى القانون 90 - 41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، نجده لا يتوفر بين مقتضياته في المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سوى مادة واحدة، هي المادة 49 التي تنص على أنه "يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم". إلى جانب ما تم التنصيص عليه في المادة 7 من نفس القانون على تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية المرتبطة بالقواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ الجبري للأحكام المدنية.

[2] "L'inexécution des décisions de justice par l'Administration constitue une importante zone d'ombre du contentieux administratif" : Mohamed Amine Ben Abdellah, l'astreinte contre l'Administration, Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, page 243

[3] للمزيد من المعلومات راجع: رشيد الناصري، إشكالية الحجز على الأموال العمومية في إطار تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة البحوث، العدد 9، دجنبر 2009، ص. 121-139.

أمام هذه الوضعية غير القارة التي يعرفها مجال تنفيذ الأحكام القضائي الإدارية، وعدم وضوح أسسه ومعالمه؛ وصلت حد تضارب بعض القوانين المتعلقة به.

من هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع؛ يتأتى ذلك من خلال تحليل ومناقشة الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاع القاضي الإداري إيجاد آليات لتنفيذ أحكامه القضائية في ظل خصوصية القانون الإداري؟ وإلى أي مدى سيتمكن القاضي الإداري من الصمود أمام التحولات القانونية المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟

المحور الأول:

أساليب تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية

قد يحصل أن تتغاضى الإدارة، عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده لأسباب معينة[4]، الشيء الذي ينعكس على هذه الأحكام التي تظل بدون أثر ولا يستطيع المستفيد منه بناءً على ذلك تحقيق آثاره الإيجابية، مما يؤثر سلبا على حقوق المتقاضين أمام القضاء[5]، لقد أكد **الاستاذ هوريو** أثناء تعليقه عن صعوبات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، أنها "ليست في نسب الامتناع عن تنفيذ الأحكام، وإنما الوسائل القانونية المخولة إلى المحكوم لفائدته في مواجهة الإدارة الممتنعة عن التنفيذ[6]". كما هو واضح فإن مقاضاة أشخاص القانون العام يشكل أحد عناصر دولة القانون، والحيلولة

[4] إنه من بين الأشخاص المعنوية العامة التي كانت تواجه القضاء بمقتضيات الفصل الثامن من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1913 أو الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية المؤسسات والمكاتب العمومية التي تتهرب من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها سواء في قضايا الإلغاء أو التعويض متذرعة بأن أموالها هي أموال عمومية لا يمكن الحجز عليها، ولا يمكن إجبارها على تنفيذ الأحكام عن طريق فرض الغرامة التهديدية باعتبارها تخضع في صرفها للمال العام لقواعد المحاسبة العمومية. عبد الوهاب رافع، تنفيذ الأحكام الإدارية ضد المؤسسات العمومية، مجلة البحوث، عدد 9، 2009، ص 173.

[5] حسن صحيب، القضاء الإداري في الدستور المغربي لسنة 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124، أكتوبر 2015، ص 24.

[6] محمد صقلي حسيني، تنفيذ الأحكام الإدارية وآفاق تطبيقها وفق التوجهات الدستورية، مقالة منشورة في الموقع الالكتروني التالي: https://www.marocjuridique.com/2021/03/blog-post_4.html، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20.11.2023 على الساعة الثامن مساءاً.

دون تطبيق هذا المبدأ يجعل خضوع الدولة للقانون وهماً ونظرياً[7]، من هنا يأتي دور المشرع في وضع قواعد قانونية فعالة لضمان تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة، التي غالبا ما تتنصل من تنفيذ هذه الأحكام[8].

لعل من أهم الأساليب التي يلجأ إليها القاضي الإداري في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ أحكامه القضائية، تلك التي تتعلق بالغرامة التهديدية، والحجز على أموالها وفق شروط محددة.

أولا: إشكالية تفعيل الغرامة التهديدية كأداة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لقد دأب العمل القضائي على اعتبار أن الغرامة التهديدية عند تصفيتها تصبح تعويضا، وتسوية قيمة هذا التعويض تعترض سبيلها عدة معوقات قانونية وواقعية. كما يتم وفق إجراءات معقدة ومساطر طويلة، حددتها قواعد نظام المحاسبة العمومية، التي تستلزم تدخل عدة سلطات: الآمر بالصرف والمحاسب ومراقب الالتزامات والخزين العام[9]. وقد ذهبت المحكمة الإدارية بفاس في الحكم رقم 96/01 المؤرخ في 2002/03/05، إلى اعتبار الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل الإكراه المحكوم بها على المدين لإجباره على تنفيذ الحكم القضائي، وليس المقصود منها أن تتحول إلى تعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم التنفيذ، وبالتالي لا ينبغي الخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض[10]. قبل أن يغير القضاء الإداري رأيه حول هذه المسألة، إذ اعتبر الغرامة التهديدية أداة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ التزامه، ومن ثمة فهي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ الجبري وتهديد مالي تحكمي لا يقاس بالضرر، وبالتالي يمكن أن يقضي بها علاوة على الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل للمحكوم له، وإن مقدارها يمكن أن يزيد كلما طالت مدة التأخير في التنفيذ، والقرار المطعون فيه لما

---

[7] حسن حبيب، إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59، دجنبر 2004، ص 59.

[8] يجب على الإدارة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى تنفيذ الأحكام القضائية طواعية ودون تعنت أو مماطلة، وذلك لأنها خصما شريفا باعتبار أن موقعها دائما يفترض فيه العدالة والإنصات للجميع، ولكن ومع ذلك فإنها قد لا تتوفر لديها الرغبة بالتنفيذ فتعمد حينئذ إلى اتباع العديد من الصور لتحقيق تلك الرغبة كالتراخي والتأخير وإساءة التنفيذ، وأخيرا الإمتناع الصريح والضمني. راجع، سالم حمود احمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلة كلية الشريعة والقانون، ص 773-804، سنة 2020، ص 781.

[9] آمال المشرفي، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، تعليق على حكم، م. إد بالرباط عدد 134 بتاريخ 6 مارس 1997 ورثة العشيري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23، أبريل-يونيو 1998. ص75 -82.

[10] A. HALI, le problème de l'inexécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit comparé maroacin et francais, REMALD, n° 149, novembre-décembre 2019, p 30.

اعتبر أن الغرامة التهديدية مجرد تعويض ولم يميز بينهما يكون قد خرق الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية مما يتعين معه نقضه"[11].

بناءً على ذلك، يمكن للشخص المتضرر من تعنت وتراخي الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، حق طلب إلغاء قرار الإدارة بعدم التنفيذ، أو أن يلجأ إلى طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به، ونجد القضاء الإداري لم يتردد في الحكم بالتعويض عندما يثبت له عدم تنفيذ حكم قضائي[12]، كون الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وفرضها لا يعتبر تدخلا من قبل القاضي في مواجهة الإدارة، أو الحلول محلها في التنفيذ أو مساسا بمبدأ فصل السلط، بل فقط يهدف من خلالها دفع الإدارة إلى احترام التزاماتها وتحسيسها بواجبها في تنفيذ الحكم[13]، فكفالة تنفيذ الأحكام تستهدف إرساء الشرعية، وبالتالي ضمان قيام الدولة القانونية، وحماية حرية الأفراد[14].

في هذا الصدد؛ نجد بأن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، قد أيدت اللجوء إلى الغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري؛ إذ جاء في أحد قراراتها بأن "إن امتناع الإدارة غير المبرر عن التنفيذ يستوجب فرض غرامة تهديدية لحملها على الانصياع لقوة الشيء المقضي به، في ظل توفر سند تنفيذي في مواجهتها[15]، باعتبار أن الالتزام بالقيام بعمل يفضي الإخلال بالامتناع عن تنفيذه إلى إمكانية فرض غرامة تهديدية في مواجهة الممتنع عن التنفيذ، وهي الوسيلة التي أقرها

---

[11] ق. غ.إد عدد 87، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2011 في الملف الإداري عدد 721/4/1/2010، محمد بوزيان ضد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74، قرارات الغرفة الإدارية، يناير 2012، ص 275-277.

[12] للمزيد من المعطيات يراجع، محمد باهي، تعزيز منظومة القضاء الإداري بسن مقتضيات تشريعية خاصة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 148، شتنبر-أكتوبر 2019، ص22.

[13] إذا كنت الغرامة التهديدية إجراءاً قانونياً منح المشرع المغربي بمقتضى المادة 448 من قانون المسطرة المدنية، كما أنها أداة قضائية ناجحة في يد القاضي العادي لإلزام الأشخاص الطبيعيين على تنفيذ أحكامه القضائية، فإن الاعتماد على مقتضيات المسطرة المدنية المحال إليها في القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، فإنه لا يمنع من اعتمادها من طرف القاضي الإداري لفرض احترام أحكامه القضائية، راجع، مارية بوجداين، إيمان اليزناسني، دور القضاء الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 13، 2019، ص 10.

[14] أحمد الصائغ، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب دراسة تطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة عدد 62، سنة 2009، ص 171.

[15] إن الضوابط المنظمة لمسطرة المصادقة على الحجز كإجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، ترتكز أساسا على سند تنفيذي حسم في المديونية، وتستلزم فقط إدخال طالب الحجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه دون الوكيل القضائي للمملكة، ق. غ. إد، رقم 363، الصادر بتاريخ 17 مارس 2022، في الملف الإداري رقم 2319/4/1/2021، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية لمواجهة الممتنع عن التنفيذ. والمحكمة لما خلصت إلى كون المبلغ المحكوم به في إطار سلطتها التقديرية يبقى ملائما و مراعيا لحجم الضرر المترتب عن تنفيذ الحكم القضائي وإلى طبيعة الحق المرتبط به، تكون قد بنت قرارها على القانون، و عللت قرارها تعليلا كافيا"[16]، كما اعتبرت محكمة النقض في قرار آخر في إطار ترسيخ توجهاتها بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية؛ جاء فيه " إن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تستمد خصائصها من طبيعة الغرامة باعتبارها وسيلة إجبار المنفذ عليه وحمله على الوصول بالتنفيذ إلى تحقيق الغاية منه، وباعتبار سند تصفيتها يتحقق بمجرد ثبوت امتناع الإدارة المنفذ عليها عن تنفيذ السند التنفيذي، وما ترتب من جراء هذا الامتناع عن التنفيذ، آخذة بعين الاعتبار عنصر المماطلة في التنفيذ المتمثل في استمرار امتناع الجهة المنفذ عليه... "[17].

في قرار حديث لمحكمة النقض؛ حول امتناع الجماعة الترابية تنفيذ حكم قضائي، رأت أنه "لما كانت الدعوى موضوع الطعن الحالي تهم تصفية الغرامة التهديدية في مواجهة الجماعة المنفذ عليها، فإن المحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية، الذي أقر في حالة رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل فرض الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المطلوب في التنفيذ على الامتثال إلى الأحكام القضائية النهائية، وأن تصفيتها تمثل تعويضا عن الضرر اللاحق بطالب التنفيذ جراء الامتناع عنه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا"[18].

هذا وإلى جانب الغرامة التهديدية المرفقية؛ ولمواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، حاول القضاء الإداري في بعض أوامره وأحكامه توجيه الغرامة التهديدية الشخصية في حق رئيس الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، وهذا ما جاء في أمرا قضائيا لرئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء والذي قضى فيه " ... بتحديد مبلغ 2000.00 درهم كغرامة يؤديها رئيس جماعة وادي زم السيد (خ.ص) بصفته الشخصية عن كل يوم تأخير في التنفيذ"، لكن بعض استئناف

---

[16] ق. غ. إد، عدد 113، الصادر بتاريخ 27 يناير 2022، في الملف الإداري عدد 5475/4/1/2021، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[17] ق. غ. إد، عدد 540، الصادر بتاريخ 05 ماي 2022 في الملف الإداري رقم 1792/4/1/2020، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[18] ق. غ.إد، رقم 273/1، الصادر بتاريخ 16 مارس 2023، في الملف الإداري رقم 3874/4/1/2020، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

رئيس المجلس الأمر القضائي أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، قامت المحكمة بتعديل الأمر "...بجعل الغرامة التهديدية موضوعه سارية في مواجهة المستأنف عليها أصليا جماعة وادي زم في شخص ممثلها القانوني..."[19] .

إن الغرامة التهديدية واحدة من الوسائل المتاحة التي يستخدمها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه القضائية، والتعامل مع الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، ويواجه القضاء الإداري تحديات مستمرة في هذا الشأن، خصوصا وأن الإدارة في غالب الأحيان تميل إلى اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الإداري لتجنب أو تأجيل الامتثال للقرارات القضائية، كاستنادها أحياناً إلى المقتضيات الواردة في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية[20] .

ولما ثبت للقاضي الإداري عدم جدية وفاعلية الغرامة التهديدية للتصدي للإدارة التي ترفض تنفيذ الأحكام القضائية، يلجأ في بعض الحالات إلى استعمال وسيلة أخرى وهي الحجز على أموال الإدارة.

ثانيا: توجه الغرفة الإدارية في الحجز على أموال الإدارة

في ظل غياب مسطرة خاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، فقد اعتبر القاضي الإداري في البداية استحالة امكانية استعمال التنفيذ الجبري ضد الإدارة الممتنعة، وذلك تطبيقا لبعض النظريات الفقهية التي ترى أن الشخص المعنوي العام دائما ما يكون مليء الذمة وبالتالي سيكون قادرا على الوفاء بالتزاماته، ولا يجوز الحجز على أمواله[21]، كما أن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية تطبق في الحالة التي يؤدي فيها الحجز إلى عرقلة السير

---

[19] ق.غ.إد، عدد 113، الصادر بتاريخ 27 يناير 2022 في الملف الإداري عدد 5475/4/1/2021، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[20] ينص الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية على "إذا اثار الأطراف صعوبة واقعية وقانونية، لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله، أحيلت الصعوبة على الرئيس، من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه، أو العون المكلف بتبليغ وتنفيذ الحكم القضائي، ويقدر الرئيس، ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، ترمي الى المساس بالشيء المقضي به، حيث يمر في هذه الحالة، بصرف النظر عن ذلك، وإذا ظهر أن الصعوبة جدية، أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ، إلى أن يبت في الأمر .

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند اليه".

[21] أنظر، عبد الرفيع زعنون، إشكالية المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 وتداعياتها على الأمن القانوني والقضائي، مجلة القانون والأعمال، عدد 54، مارس 2020، ص 62.

العادي للمرفق العمومي على أساس أن المبالغ المحجوزة هي مرصودة لنفقات محددة وعليها تتوقف استمراريته في أداء خدماته[22].

وقد اتجه الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في ظل الاكراهات التي يواجهها في تنفيذ أحكامه ضد الإدارة، نحو التمييز بين الأموال العامة اللازمة لسير المرفق العام، والتي لا تقبل الحجز عليها، وبين الأموال الخاصة غير اللازمة لتسيير مرافقها، التي يجوز الحجز عليها لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها[23] ،ونجد الغرفة الإدارية في أحد قراراتها اعتبرت أن " أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذا لأحكام القضاء القابلة للتنفيذ، متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص المذكور وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به..."[24].

ولتجاوز معضلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فقد قام القضاء الإداري بتبني اجتهادات قضائية جريئة تصب لصالح العدالة وتقوية مكانة المواطن في مواجهة الإدارة[25]. لهذا الغرض في أحد قراراتها اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، إن " الأحكام الانتهائية القضائية تعتبر عنوانا للحقيقة بتذييلها بالصيغة التنفيذية تصبح واجبة التنفيذ، وأن الامتناع عن تنفيذها دون إثبات الممتنع عن التنفيذ وجود صعوبة قانونية أو واقعية طارئة بعد صدورها يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية، وذلك بصرف النظر عن ممارسة المحكوم له لإجراءات التنفيذ الجبري من حجز وغيره، باعتبار أن خطأ الإدارة من عدم التنفيذ ينشئ بمجرد الامتناع عنه دون مبرر قانوني سليم، وأن الضرر الناتج عن هذا الامتناع يغدو متحققا لتعذر حصول المحكوم له على نتيجة الحكم الصادر لفائدته"[26]، كما إنه إذا ثبت امتناعها عن

---

[22] ق. غ. إد، عدد 41 الصادر بتاريخ 18 يناير 2018 في الملف الإداري عدد 1376/4/1/2016، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الإدارية، عدد 42. ص 118-121.

[23] حلمي نفطاطة، تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام على ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 122-123، مايو 2015. ص 62.

[24] ق. غ.إد عدد 277، الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 3588/4/2/2014، نشرة قرارات محكمة النقض-الغرفة الإدارية- العدد 24، سنة 2015، 171-173.

[25] ميمون خراط، الحجز على الأموال العمومية لدى الخازن العام كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية، منشورات مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 2013، ص 17.

[26] ق. غ.إد عدد 49، الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 في الملف الإداري عدد 2047/4/2/2013، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

التنفيذ فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية، علما أنه يجوز القيام بالتنفيذ الجبري في مواجهتها مراعاة صفة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ مادام الحجز لم يثبت أن له تأثير على سير المرفق العام[27] ،إلى جانب ذلك فإن أشخاص القانون العام يفترض فيها ملاءة الذمة ولا يخشى عسرها، ويفترض فيها بناءً على ذلك المبادرة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تجسيدا لمبدأ المشروعية واحترام قوة الشيء المقضي به، وليس باعتبار أن الأموال العامة غير قابلة للحجز[28].هذا؛ وفي إطار ترسيخ العدالة الإدارية من خلال إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، رفضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض الأخذ بالأسباب التي دفعت الإدارة إلى عدم إمكانية تنفيذها للحكم سند التنفيذ والتي لخصتها في ضعف مواردها المالية، إذ جاء في قرار لها بأن " ضعف الموارد المالية، فإنها تبقى شأنا تنظيميا لميزانيتها ولا تخص المستفيدة من التنفيذ التي شرعت وسائل التنفيذ الجبري لفائدتها تجسيدا لضمان حقوقها وضمانا لقوة الشيء المقضي، وأنه في حالة امتناع المنفذ عليها عن التنفيذ دون مبررات معقولة، وطالما ينتفي ما من شأنه تعطيل مهامها المرفقية وعرقلة وظيفة النفع العام منوطة بها، فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراء الحجز على أموالها"[29]، في هذا نجد أيضا الغرفة الإدارية بمحكمة النقض قد اعتبرت التباطؤ من صور الامتناع عن التنفيذ، وجاء في أحد قراراتها بأن " الثابت من أوراق الملف أن القرار الاستئنافي الذي يشكل السند التنفيذي بلغ للمنفذ عليها، كما تم إعذارها بالتنفيذ، إلا أنها لم تستجب بل وجهت كتابا لنائب المستفيد من التنفيذ تخبره بأنها ستعمل على برمجة الدين برسم السنة المالية 2018 و2019 المقبلة، وبالتالي فإن التباطؤ في تنفيذ أحكام نهائية يدخل ضمن صور الامتناع عن التنفيذ، خاصة وأن الجماعة لم تدل بما يثبت بأنها برمجت بعد بيان التصفية الجزئي سنة 2018 باقي الدين بميزانية 2019، حتى تعتبر أنها اتخذت إجرائيا ايجابيا يفيد تنفيذها للسند التنفيذي، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الحجز، تكون قد

---

[27] ق. غ. إد، عدد 413 الصادر بتاريخ 7 ماي 2008، في الملف عدد 756/4/2/2006. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[28] ق. غ. إد، عدد 503 الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2020، في الملف الإداري عدد 6284/4/1/2019. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[29] ق. غ.إد عدد 413، الصادر بتاريخ 28 مارس 2019 في الملف الإداري عدد 1553/4/1/2018، منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بنت قضاءها على أساس من القانون، و عللت قرارها تعليلا سائغا"[30] .في قرار آخر اعتبرت فيه أن " عدم استجابة الجماعة المعنية للتنفيذ وتراخيها فيه إلى حد تاريخه دون مبرر معقول، يعتبر امتناعاً عن التنفيذ بالمفهوم الذي يتيح لصاحب الشأن (المستفيد من التنفيذ) حق اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير[31] .

يظهر جليا أن هذه الأساليب التي يعتمدها حاليًا القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه القضائية، تعد أداة فعالة وضرورية لتحقيق العدالة الإدارية والقضائية من جهة وتحفيز الإدارة على الامتثال للأحكام القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، كما نجد أنها تظهر إرادة السلطة القضائية كجهة مسؤولة عن نفاذ القانون، إلا أن الواقع العملي للحجز على أموال الإدارة لم يخلو من معيقات تطبيقية أصبحت معها الأحكام القضائية الإدارية بدون تنفيذ.

هذه الوضعية أصبحت تشكل فرصة لجميع المتدخلين والفاعلين لفتح بناء وفعال حول مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هذه الأسئلة المطروحة التي تعد من الركائز الأساسي لدولة القانون. من جهة أخرى، يتعين على القاضي الإداري النظر والتعامل مع التحديات المستقبلية في تنفيذ أحكامه القضائية، خصوصا تلك المرتبطة بالمستجدات القانونية التي تتعلق بأشخاص القانون العام والميزانية والذمة المالية، كما عليه أيضا مواجهة التراخي والتأخيرات الطويلة التي تحول دون تنفيذ أحكامه القضائية من طرف أشخاص القانون العام.

المحور الثاني:

المادة التاسعة من قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020 وغل يد القاضي الإداري في تنفيذ أحكامه القضائية

إن القضاء الإداري المغربي وهو ينظر إلى المنازعات الإدارية التي تأسست قواعدها منذ ظهير 1913 الذي شهد ظهور وحدة القضاء وفصل المنازعات، وقد عرف تطوراً في بنيته وآلياته بعد إنشاء المجلس الأعلى والغرفة الإدارية بموجب ظهير 27 سبتمبر 1957، واكتملت قواعد المنازعات الإدارية بإحداث المحاكم الإدارية بموجب قانون رقم 41.90 سنة

[30] ق. غ. إد عدد 65/1، الصادر بتاريخ 09/01/2020 ملف إداري عدد 5548/4/1/2019، النشرة المتخصصة لمحكمة النقض، قرارات الغرفة الإدارية، سنة 2022، ص 303-305.

[31] ق. غ. إد، عدد 459، الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2020 في الملف الإداري عدد 405/4/1/2020. منشور في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

1991، وأخيرا إحداث محاكم الاستئناف الإدارية بموجب قانون رقم 80.03 سنة 2006[32]. نجده قد دخل إبان هذه المراحل في صراع مع الإدارة بخصوص تنفيذ أحكامه القضائية، أحياناً بتحسيس الإدارة بضرورة التقيد بقوة الشيء المقضي به[33]، وتارة بإرسال إشارات بأنه يعارض موقف الإدارة بعدم تنفيذ أحكامه القضائية، وأحيانا أخرى باتخاذ مواقف أكثر حدة من خلال إلغاء تعنتها بتهديدها بواسطة الغرامات التهديدية، وأخيراً لجوئه إلى الحجز على أموالها التي لا تمس استمرارية المرفق العام[34].

على هذا الأساس؛ تقوم طبيعة الوظيفة القضائية للقضاء الإداري، التي تتجلى في التوفيق بين السلطة و الحرية وبين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وكذا ضمان حرية الأفراد وحقوقهم دون المساس باستمرارية المرافق العمومية في أداء مهامها، إذ تجعل اعتماد القضاء الإداري على القانون ليس هدفا بقدر ما يشكل وسيلة يستعين بها لحل النزاع المعروض عليه[35]، وهذا الدور لا يكتمل إلا بتنفيذ أحكامه القضائية تجاه أشخاص القانون العام وذلك بالاستناد إلى أساليب وآليات تقوم على حماية حقوق الأفراد إلى جانب الحفاظ على استمرارية الخدمات العامة.

إنه بالرجوع إلى القانون المقارن؛ نجد أن المشرع الفرنسي في إطار تعامله مع تنفيذ أحكامه القضائية قد سن تدابير خاصة لحمل الإدارة على التنفيذ ممثلة في نظام وسيط الجمهورية، الذي يتدخل لدى الإدارة المعنية بالتنفيذ على الرضوخ لقوة الشيء المقضي به داخل أجل معين، إذا امتنعت الإدارة حرر تقريراً خاصاً ينشر في الجريدة الرسمية[36].

---

[32] M. Rousset, M.A BENABDALLAH, Contentieux administratif marocain, Publication de la REMALD, Collection “Manuels et Travaux Universitaire”, n° 144, 2022, p. 42.

[33] إن حجية الشيء المقضي به توجب على الأفراد احترام الحكم وتنفيذه، كما توجب على الإدارة أن تحترم الحكم وتعمل على تنفيذه، سواء صدر الحكم في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد، إن الإدارة في كلتا الحالتين ملزمة بتنفيذ الحكم.كما أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، هو في حد ذاته إخلال بمبدأ احترام حجية الشيء المقضي به، لأنه من المبادئ القانونية العامة ومخالفته تعتبر من قبيل مخالفة القانون وبالتالي فهي مخالفة لمبدأ المشروعية . أنظر؛ أحمد الصايغ، إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب، دراسة تطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد 62، 2009، ص 66.

[34] أمر استعجالي.م.إد بالرباط، أمر استعجالي رقم 1206، بتاريخ 16 دجنبر 1985، شركة كوماكري ضد هنري بونان. وأيضا أمر استعجالي.م. إد بالرباط، عدد 108، ملف 83/95، بتاريخ 20 دجنبر 1995. ح. م. إد بالرباط عدد 134 بتاريخ 6 مارس 1997 ورثة العشيري. أنظر آمال المشرفي، الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق.

[35] مارية بوجداين، إيمان اليزناسني، دور القضاء الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص 11.

[36] رشيد المسعودي، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة القانون والأعمال، عدد 54، ص 131.

أما تجربة القضاء الإداري المغربي في هذا الإطار، فقد حافظ على الأساليب الكلاسيكية لتنفيذ أحكامه القضائية، مما جعله في مواجهة مباشرة مع الإدارة خصوصا عند لجوئه إلى الغرامة التهديدية والحجز على أموالها، فهذه المكنة قد مست بشكل كبير الميزانية العامة للدولة وهو الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى البحث عن إطار يحمي الميزانية المرصودة مسبقا للبرامج المتعلقة بالخدمات العامة. وقد عبر المشرع المغربي عن هذا التوجه من خلال سنه للمادة التاسعة في قانون المالية رقم 19.70 لسنة 2020 [37].

إنه؛ عند العودة إلى القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإدارة في إطار بته في قضايا التنفيذ ضد الإدارة، نجده قد استعمل العديد من الأليات والأساليب في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ قراراته وأحكامه القضائية، والمتمثلة أساساً في الغرامة التهديدية ثم الحجز على أموالها؛ وكما سبق أن تطرقنا إلى هذه الأساليب والإطار القانوني المنظم لها، فهي قد شكلت أهم الخيارات القانونية المتاحة أمام القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه القضائية.

نظرا لما يثيره موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فقد جاء دستور 2011 بمقتضيات تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به؛ إذ اعتبر في الفصل 126 منه؛ على أن "الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع"[38]. وهو الأمر الذي يكرس إلزامية تنفيذ هذه الأحكام سواءً ضد الأشخاص أو ضد الإدارة. في الخطاب الملكي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة (14 أكتوبر 2016) "... كما أن المواطن يشتكي بكثرة، من طول وتعقيد المساطر القضائية، ومن عدم تنفيذ الأحكام، وخاصة في مواجهة الإدارة. فمن غير المفهوم

---

[37] تنص المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 على أنه "يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون (90) يوما ابتداء من تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، وإلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية".

[38] ظ.ش، رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور الجديد، ج.ر، ع.5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011.

أن تسلب الإدارة للمواطن حقوقه، وهي التي يجب أن تصونها وتدافع عنها. وكيف لمسؤول أن يعرقل حصوله عليها وقد صدر بشأنها حكم قضائي نهائي؟."

عند العودة للإجراءات التي اتخذتها الدولة لمواجهة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام، فقد صدر منشور لرئيس الحكومة[39] حول إحداث لجنة وزارية لمعالجة هذه الإشكالية، فقد ربطتها بغياب إطار قانوني متكامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية التنفيذ في مواجهة الإدارة وإلى جودة خدمة الدفاع عن الإدارة وتوفر الاعتمادات والمساطر الإدارية ذات الصلة، إلى جانب النقائص التي تعتري تدبير منازعات أشخاص القانون العام.

ومن السبل الكفيلة للحيلولة دون تنامي المنازعات؛ فقد جاء في المنشور أنه يتعين إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية التي تهم منازعات أشخاص القانون العام، لا سيما على مستوى المسطرة القضائية، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات الشخص المعنوي العام كمتقاض، خاصة على مستوى الآجال؛ كما دعا رئيس الحكومة إلى إعداد إطار قانوني خاص بالتنفيذ في مواجهة أشخاص القانون العام، يوازن بين إلزامية تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وبين ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام.

كما إن الإقرار بالحجز على الأموال العمومية كمبدأ عام دون قيد أو شرط من شأنه أن يشل سير مرافق عمومية حساسة وأن يؤدي إلى مشاكل لا يمكن التنبؤ بنتائجها، وفي ذلك خروج عن القاعدة الفقهية "بأن الضرر الأعم يدفع بالضرر الأخف"؛ إن عدم قابلية أموال أشخاص القانون العام للحجز تعتبر قاعدة عامة، وقد صنفتها محكمة النقض الفرنسية في مرتبة النص القانوني، لتصرح في القرار الذي أصدرته بتاريخ 21 دجنبر 1987 بما يلي: "بما أن الأمر يتعلق بأموال في ملك أشخاص القانون العام ولو كانت تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا، فإن مبدأ عدم قابلية أموالها للحجز لا يسمح باللجوء إلى طرق التنفيذ الواردة في القانون الخاص"[40].

---

[39] منشور رئيس الحكومة عدد 15/2017 الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2017 والمتعلق بإحداث لجنة وزارية لمعالجة إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأشخاص القانون العام.

[40] محمد قصري، اليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، ماي 2018، ص 69.

إنه؛ بالنظر إلى المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020؛ بالإضافة إلى كونها تطرح العديد من الإشكالات القانونية على مستوى مكانها التشريعي التي تم وضعها فيه[41]، فقد حملت في طياتها شروطاً يمكن القول عنها؛ أنها تغل يد القاضي الإداري لتنفيذ أحكامه القضائية، الشيء الذي يقلل من الخيارات التي كانت متاحة أمامه للحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ، بعد أن تم إلغاؤه بموجب المادة 9، إذ أصبح الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها صرف هذا الدين في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض داخل 90 يوما، وفي حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات فإن الآمر بالصرف مجبر على توفيرها في أجل أقصاه أربع (4) سنوات. إن المتأمل للمادة التاسعة سوف يرى أن السلطة التنفيذية قامت إلى حد ما على تحصين القرارات الإدارية التي تمس حقوق الملكية، أو بالأحرى على تحصين هذه القرارات من الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، خصوصا عندما ينص قانون المالية لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة على "... دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية"، بهذا المقتضى فقد تحاول السلطة التنفيذية عرقلة نفاذ الأحكام القضائية الإدارية والحيلولة دون لجوء القاضي الإداري إلى إمكانية الحجز على أموال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ.

وهو الأمر الذي يمكن استنتاجه من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، إذ اعتبرت في أحد قراراتها بأن " ...إجراءات التنفيذ تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ 01/01/2020، ولا مجال للاحتجاج بالمادة التاسعة المذكورة، وما ورد بتعليل القرار من أن إعمال مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 رهين بإدلاء رئيس الجماعة باعتباره أمرا بالصرف بما يثبت الوضعية الحالية للاعتمادات المالية المفتوحة بميزانية الج ماعة وكذا المبالغ المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية والإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها

[41] إن المادة 6 من القانون التنظيمي للمالية قد جاءت صريحة، بخصوص المضامين الخاصة بقوانين المالية، حيث نصت على أنه "لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية".

إن القواعد والمقتضيات المتعلقة بقانون المالية للسنة، تتطلب أن تكون موافقة للدستور والقانون التنظيمي رقم 130.13 للمالية، كما يمتد الأمر إلى احترام مبدأ الوحدة الموضوعية لقانون مالية السنة، أي أن يتعلق هذا القانون حسب المادة السادسة من القانون التنظيمي للمالية، فقط بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية، وذلك تجنبا للوقوع فيما يصطلح عليه فقها بـ «فرسان الموازنة»، إلى جانب مبدأ وحدة الموضوعية يتعلق قانون المالية للسنة أيضا بمبدأ السنوية، هذا المبدأ يطرح بدوره إشكالية دستورية ترتبط بمدى دستورية امتداد سريان المقتضيات الواردة في قانون المالية للسنة ما بعد السنة التي صدرت فيه. للمزيد من المعطيات من المعطيات حول هذا الموضوع، **راجع: عبد الوافي بوجيدة**، مدى اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على فرسان الموازنية، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2820، ملف رقم 311/7112/2021 بتاريخ 6 يوليوز 2021، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165-166، يوليوز -أكتوبر 2022. ص 565-572.

والمبلغ المبرمج في ميزانيتها لهذه الغاية، علة زائدة يستقيم القرار بدونها، والوسيلة على غير أساس"[42]. وقد أيدت محكمة النقض القرار عدد 847 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 28/04/2021، وبذلك فقد عملت على ترجيح المقتضيات الخاصة الواردة في قانون المسطرة المدنية، كما أنها قامت بإبعاد مقتضيات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

خاتمة

ختامًا، فإن التطورات المستمرة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تتطلب من القضاء الإداري ألا يكتفي بالاعتماد على الاجتهادات القضائية السابقة، وإنما يتوجب عليه أن يواكب التحولات التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة لتحقيق العدالة الناجزة ورفع كفاءة حماية حقوق المتقاضين. فالعدالة لا تقتصر على إصدار الأحكام فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى ضمان تنفيذها بصورة فعالة وسريعة، بما يعزز الثقة في المؤسسات القضائية ويؤكد سيادة القانون.

أما بخصوص الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض حول جواز الحجز على الأموال العامة دون توقف استمرارية المرفق العام، فإن هناك ضرورة ملحة للتأمل في مدى ملاءمة واستدامة هذه الاجتهادات في ظل التشريعات الحالية، خاصة تلك الواردة في المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020، التي أرسى قيودًا على إجراءات الحجز على الأموال العامة لضمان عدم إضرار المرفق العام أو تعطيل خدماته. لذا، فإن السؤال حول استمرار القضاء الإداري في العمل بهذه الاجتهادات أم التزامه بالمقتضيات القانونية يحتاج إلى نقاش عميق يركز على مدى توافق الاجتهادات القضائية مع النصوص القانونية، وعلى مدى قدرة القضاء الإداري على الموازنة بين تحقيق العدالة المالية والإدارية من جهة، وحماية المرفق العام من جهة أخرى.

وفي سياق تأملاتنا في أساليب القضاء الإداري لتنفيذ أحكامه، ينبغي أن نركز على تطوير أدوات وتقنيات تنفيذ أكثر فاعلية وتفاعلًا مع الواقع، مثل تعزيز دور الرقابة القضائية على التنفيذ، والاستفادة من التقنيات التكنولوجية الحديثة

[42] ق. غ. إد، رقم 280/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4660/4/1/2021. وأيضا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية رقم 279/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4659/4/1/201. منشوران في الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لتسريع الإجراءات وتقليل البيروقراطية، بالإضافة إلى وضع آليات واضحة لضمان تنفيذ الأحكام بشكل متزامن وشفاف. كما أن التفكير في اعتماد معايير دولية وأساليب قضائية أكثر مرونة وابتكارًا يمكن أن يساهم في تعزيز فاعلية نظام التنفيذ شاملاً، مما يؤدي إلى بناء نظام قضائي أكثر عدلاً وشفافية يواكب تحديات العصر ومتطلبات العدالة الإدارية.

ويخلص المقال إلى أن ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يتطلب إصلاحا تشريعيا شاملا يوحد قواعد التنفيذ ويوازن بين احترام حقوق المتقاضين واستمرارية المرفق العام، إلى جانب الدعوة إلى تعزيز الرقابة القضائية وتطوير آليات تنفيذ تعيد الثقة في حكم القانون وتدعم مكانة القضاء الإداري في حماية الحقوق.

لائحة المراجع:

1. باهي، محمد .تعزيز منظومة القضاء الإداري بسن مقتضيات تشريعية خاصة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية .المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 148، شتنبر–أكتوبر 2019.
2. بوجيدة، عبد الوافي .مدى اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على فرسان الموازنة، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 2021/7112/3112 بتاريخ 6 يوليوز 2021. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 165–166، يوليوز–أكتوبر 2022.
3. حبيب، حسن .إشكالية عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة .المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 59، دجنبر 2004.
4. -حسيني، محمد صقلي .تنفيذ الأحكام الإدارية وفق التوجهات الدستورية وآفاق تطبيقها .منشور إلكتروني، موقعmarocjuridique.com ، 2021.
5. خراط، ميمون .الحجز على الأموال العمومية لدى الخازن العام كوسيلة لتنفيذ الأحكام الإدارية .مجلة الحقوق، العدد 2، 2013.
6. زعنون، عبد الرفيع .إشكالية الأمن القانوني وتداعياتها على تدبير المالية العمومية .مجلة القانون والقضائي، عدد 54، مارس 2020.
7. الصائغ، أحمد .إشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية بالمغرب: دراسة تطبيقية .منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 62، 2009.
8. صحيب، حسن .القضاء الإداري في الدستور المغربي لسنة 2011 .المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 124، أكتوبر 2015.
9. العضايلة، سالم حمود أحمد .حثّ الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها .مجلة كلية الشريعة والقانون، 2020.

10. قصري، محمد .آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة أشخاص القانون العام .مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الأول، 2018.

11. المسعودي، رشيد .الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري .مجلة القانون والأعمال، عدد 54، 2020.

12. المشرفي، آمال .الغرامة التهديدية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 134، يونيو 1998.

13. الناصري، رشيد .إشكالية الحجز على الأموال العمومية في إطار تنفيذ الأحكام الإدارية .مجلة البحوث، العدد 9، دجنبر 2009.

14. نفطاطة، حلمي .تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة أشخاص القانون العام على ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية الجديد .المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 123–122، ماي 2015.

15. اليزناسني، إيمان وبوجداين .دور القضاء الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية .مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 13، 2019.

- ✓ HALI, A. Le problème de l'inexécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit comparé marocain et français. REMALD, n°149, novembre–décembre 2019,
- ✓ Miles, Edwin A. After John Marshall's Decision: Worcester v. Georgia and the Nullification Crisis. The Journal of Southern History, Vol. 39, No. 4 (Nov. 1973),
- ✓ Rousset, M. & Benabdallah, M.A. Contentieux administratif marocain. REMALD, collection "Manuels et Travaux Universitaires", n°144, 2022,.